

المادة ٢- على السادة الناجحين المقبولين المبين أسماؤهم أعلاه استكمال الأوراق الثبوتية المطلوبة للتعين وفق أحكام المادة /٧/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /٥٠/ لعام ٢٠٠٤ وتعديلاته خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ صدور هذا القرار وتسليم هذه الأوراق إلى (الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية) تحت طائلة سقوط الحق بالتعيين للوظيفة المعلن عنها في هذا القرار في حال تخلف الناجح عن تقديمها خلال المدة المحددة.

المادة ٣- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨ / ٨ / ٢٠١٨ م.

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

المهندس أحمد فاتح القادري

الصور :

- الجهاز المركزي للرقابة المالية يرجى الاطلاع
- محافظة دمشق يرجى نشر القرار في بهو مركز المحافظة لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر
- محافظة / دمشق - ريف دمشق - حلب - السويداء - درعا - حمص - حماه - اللاذقية - طرطوس - الحسكة - القنيطرة / يرجى نشر القرار في بهو مركز المحافظة لديكم وإعلامنا بتاريخ النشر
- الديوان العام لنشر القرار في لوحة الإعلانات وإعلامنا بتاريخ النشر
- التعيين لإجراء اللازم